

قرار لووزير التجهيز و النقل رقم 2714.10 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) يتعلق بالتربية على السلامة الطرقية.

وزير التجهيز و النقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، و لا سيما المواد 26 و 33 و 34 و 35 و 168 و 170 و 173 و من 239 إلى 265 منه؛

و على المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن التربية على السلامة الطرقية، و لا سيما المواد 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 8 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول

كيفية و مواصفات تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية

المادة 1

يحدد عدد المتدربين في كل قاعة دروس في عشرة (10) على الأقل و ثمانية عشرة (18) على الأكثر.

المادة 2

يجب على منشط دورات التربية على السلامة الطرقية أن يسلم لكل متدرب، في بداية الدورة، بطاقة تبين أهداف الدورة و برنامجها و كذا شروط التقييم.

المادة 3

تمسك مؤسسة التربية على السلامة الطرقية دفترا للتتبع و التقييم خاص بكل متدرب. و تحتفظ به لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات لأغراض المراقبة، أو لأهداف إدارية أو بيداغوجية.

يحدد نموذج دفتر التتبع و التقييم في الملحق رقم I المرفق بهذا القرار.

المادة 4

لا تمنح شهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.376 المشار إليه أعلاه للمتدرب الذي سجل غيابا في إحدى و حدات برنامج دورة التربية على السلامة الطرقية أو الذي كانت حصيلة تقييم مشاركته من طرف منشط الدورة غير مرضية.

المادة 5

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، تحدد المواصفات التي يجب أن يطابق لها تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية طبقا للملحق رقم II المرفق بهذا القرار.

المادة 6

تطبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يحدد نموذجا شهادة التدريب في الملحقين رقم III و IV المرفقين بهذا القرار.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بمؤسسات التربية على السلامة الطرقية

الفرع الأول

السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 7

تطبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يحدد نموذج السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية طبقا للملحق رقم V المرفق بهذا القرار.

تمسك مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز و النقل السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية.

الفرع الثاني

دفتر التحملات المتعلقة بفتح و استغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يحدد دفتر التحملات المتعلق بفتح و استغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية في الملحق رقم VI المرفق بهذا القرار .

الفرع الثالث

الترخيص لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، تسلم رخصة فتح و استغلال مؤسسة التربية على السلامة الطرقية، مقابل وصل، للمستفيد أو لمثله القانوني، من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل التي تم إيداع الطلب لديها. و تتضمن الرخصة، لا سيما البيانات التالية :

- رقم و تاريخ الرخصة ؛
- اسم و عنوان المؤسسة ؛
- الاسم الشخصي و العائلي للمستفيد إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي ؛
- الاسم الشخصي و العائلي للمسؤول القانوني إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

الفرع الرابع

كيفية معاينة مطابقة مؤسسات التربية على

السلامة الطرقية لبنود دفتر التحملات

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، تتم معاينة المطابقة المنصوص عليها في المادة 244 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه من طرف لجنة تتألف من:

- المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل أو نائبه؛
- رئيس مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل أو نائب؛
- رئيس مصلحة التجهيزات العامة التابعة للمديرية الجهوية للتجهيز و النقل أو نائبه، أو رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز و النقل أو نائبه.

المادة 11

يتعين على مؤسسة التربية على السلامة الطرقية إيداع طلب معاينة المطابقة، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها، مشفوع بالوثائق التالية :

1- الملف الإداري:

- الوثائق المتعلقة بالمؤسسة:
 - شهادة القيد في السجل التجاري؛
 - شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية (الباتانتا)؛
 - نسخة مطابقة للأصل من عقد التأمين عن المسؤولية المدنية لتغطية الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المستخدمون و المتدربون داخل المؤسسة؛
 - النظام الداخلي للمؤسسة.
- الوثائق المتعلقة بالمحلات:
 - تصميم المحلات مهياً من طرف مهندس معماري؛
 - شهادة الملكية أو عقد كراء مصادق عليه يخول لصاحب الطلب الحق في استعمال المحلات لحاجيات تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية.
- وثائق تتعلق بمدير المؤسسة:
 - نسخة مطابقة للأصل من عقد الشغل المبرم بين المؤسسة و المدير يحدد مجالات تدخله؛
 - تصريح بالشرف يحمل توقيع المدير مصادقاً عليه يلتزم بموجبه التفرغ الكلي لإدارة المؤسسة؛
 - نسخة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف، سارية الصلاحية؛
 - بيان سيرة المدير؛
 - نسخة مطابقة للأصل من إحدى الشواهد المشار إليها في المادة 12 بعده أو من الوثائق المذكورة بالمادة 13 بعده؛
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة النجاح في الامتحان المشار إليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.376 المذكور أعلاه.
- وثائق تتعلق بمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية:
 - نسخة مطابقة للأصل من الرخصة المشار إليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.376 المذكور أعلاه، سارية الصلاحية؛
 - نسخة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف، سارية الصلاحية؛
 - نسخة مطابقة للأصل من عقد الشغل المبرم بين المؤسسة و المنشط.

2- الملف البيداغوجي:

- البرنامج السنوي التوعوي لدورات التربية على السلامة الطرقية:
- المراجع البيداغوجية لتنشيط التربية على السلامة الطرقية:
- ملف تقني حول الوسائط البيداغوجية و الديدانكتيكية لتنشيط التربية على السلامة الطرقية، مشفوعا بالتراخيص القانونية المنوحة من طرف مبدعها أو مالكيها و التي تخول للمؤسسة الحق في استعمالها لحاجيات تنشيط التربية على السلامة الطرقية:
- نظير من البطاقة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، التي تبين أهداف الدورة وبرنامجها و كذا شروط التقييم؛
- قائمة المعدات التقنية المعدة لتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية.

3- الملف التقني:

- مذكرة تقنية حول النظام المعلوماتي لتدبير تسجيلات المتدربين في دورات التربية على السلامة الطرقية و تنظيم الدورات و حفظ المعطيات المتعلقة بهذه الدورات و طبع شواهد التدريب.

تتوفر اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه على أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور المودع بشكل قانوني للانتقال إلى عين المكان، من أجل التحقق من مطابقة محلات و تجهيزات التربية على السلامة الطرقية و كذا الموارد البشرية التي تتوفر عليها المؤسسة لبنود دفتر التحملات. تحرر اللجنة محضرا بمعاينة المطابقة.

يتم تبليغ المحضر المذكور، مع إشعار بالاستلام، للممثل القانوني للمؤسسة، من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل المذكورة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ المعاينة.

يخول المحضر الذي يشهد بمطابقة المؤسسة لبنود دفتر التحملات الحق في فتحها للعموم. و لا يعفي هذا المحضر المؤسسة من الحصول على كافة التراخيص المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

يتم رفع اليد عن الضمان المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر لفائدة مؤسسة التربية على السلامة الطرقية في الحالتين التاليتين:

- إذا تم التصريح بمطابقة المؤسسة لبنود دفتر التحملات المتعلق بفتح و استغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية؛
- إذا تولى صاحب رخصة فتح و استغلال المؤسسة عن إنجاز مشروعه.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بمديري مؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 12 (أ) من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يتعين على الشخص المقترح لمنصب مدير مؤسسة التربية على السلامة الطرقية أن يكون حاصلًا على الأقل على إحدى الشواهد التالية:

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي أو ما يعادله؛
- شهادة تقني مسلمة من لدن مؤسسة للتكوين المهني أو ما يعادلها.

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 12 (ب) من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يتم إثبات التجربة المهنية للشخص المقترح لمنصب مدير مؤسسة التربية على السلامة الطرقية:

(أ) إما بممارسة مهمة مسير لمدة لا تقل عن سنة بصفة مستمرة خلال الخمس السنوات الأخيرة. و يتم إثبات هذه الممارسة بالإدلاء بملف يتضمن نسخا مطابقة للأصل من:

- إما شهادة القيد في السجل التجاري في اسم الشخص المعني بالأمر و شهادة رقم المعاملات تغطي السنة الأخيرة من الممارسة؛
- و إما القانون الأساسي أو المحضر الذي يتضمن تعيين المعني بالأمر كمسير لشخص معنوي، مشفوع بشواهد الأجرة.

(ب) إما بممارسة مهمة مدير مؤسسة للتكوين المهني. و يتم إثبات هذه الممارسة بتقديم شهادة مسلمة من طرف المؤسسة المعنية بتعيين المعني بالأمر بهذه الصفة.

المادة 14

يتعين على الأشخاص الذين يرغبون في اجتياز الامتحان المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، وضع طلب لهذا الغرض، مقابل وصل، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل التي يوجد في دائرة نفوذها مقر إقامتهم. و يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- 1- نسخة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف، سارية الصلاحية؛
- 2- صورة تعريفية؛
- 3- نسخة مطابقة للأصل من إحدى الشواهد المشار إليها في المادة 12 أعلاه أو من الوثائق المذكورة بالمادة 13 أعلاه.

المادة 15

تبلغ استدعاءات اجتياز الامتحان، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، للمرشحين الذين أودعوا الطلب المشار إليه في المادة 14 أعلاه بشكل قانوني خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للامتحان.

المادة 16

يعهد بتحضير و تنظيم و تصحيح الامتحانات إلى لجنة يعين أعضاؤها من طرف مدير النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية.

المادة 17

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يحدد محتوى اختبارات الامتحان في الملحق رقم VII المرفق بهذا القرار.

المادة 18

تمنح نقطة عددية لكل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20). و يصرح بنجاح المرشح الذي حصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

يتم تعليق لائحة المرشحين الناجحين داخل مقرات مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز و النقل و المديرية الجهوية و الإقليمية للتجهيز و النقل.

المادة 19

يحدد نموذج الشهادة المشار إليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر في الملحق رقم VIII المرفق بهذا القرار.

الباب الرابع

أحكام تتعلق بمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية

المادة 20

تطبيقاً لمقتضيات المادة 16 (أ) من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يؤهل لممارسة مهنة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية الأشخاص الحاصلون على الأقل على إحدى الشواهد التالية:

- شهادة الإجازة مسلمة من لدن مؤسسة للتعليم العالي أو ما يعادلها؛
- شهادة تقني متخصص مسلمة من لدن مؤسسة للتكوين المهني أو ما يعادلها.

المادة 21

يودع طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، أو طلب تجديد هذا الترخيص، مقابل وصل، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل التي يوجد في دائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب. و يرفق الطلب بالوثائق التالية:

نسخة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف، سارية الصلاحية؛

- 1- صورة تعريفية؛
- 2- موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر؛
- 3- نسخة مطابقة للأصل من رخصة السياقة من صنف "ب" (B) بعد انتهاء الفترة الاختبارية، سارية الصلاحية؛
- 4- نسخة مطابقة للأصل من إحدى الشواهد المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه إذا تعلق الأمر بطلب الترخيص، أو من شهادة التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر إذا تعلق الأمر بطلب تجديد الرخصة.

المادة 22

تبلغ استدعاءات اجتياز الاختبار الانتقائي المنصوص عليه في المادة 16 (ب) من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، إلى المرشحين الذين أودعوا طلب الترخيص المشار إليه في المادة 21 أعلاه بشكل قانوني، و ذلك خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الاختبار.

المادة 23

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يحدد مضمون و كفاءات الاختبار الانتقائي في الملحق رقم IX المرفق بهذا القرار.

المادة 24

تبلغ استدعاءات التكوين الخصوصي الإلزامي المنصوص عليه في المادة 16 (ج) من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، إلى المرشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الانتقائي، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للتكوين.

المادة 25

تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 17 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يحدد برنامج التكوين الخصوصي الإلزامي في الملحق رقم X المرفق بهذا القرار.

المادة 26

يتم تقييم التكوين الخصوصي الإلزامي بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) تتضمن ثلاثين (30) سؤالاً.

المادة 27

يصرح بالنجاح في التكوين الخصوصي الإلزامي للمرشح الذي حصل على أربع و عشرين (24) إجابة صحيحة في التقييم المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

المادة 28

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يحدد نموذج شهادة التكوين الخصوصي الإلزامي في الملحق رقم XI المرفق بهذا القرار.

المادة 29

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يحدد شكل و مضمون رخصة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية في الملحق رقم XII المرفق بهذا القرار.

تسلم الرخصة للمعني بالأمر، مقابل وصل، من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تم إيداع طلب الترخيص أو طلب تجديد الترخيص لديها، وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ التصريح بالنجاح في التكوين الخصوصي الإلزامي أو من تاريخ إيداع طلب تجديد الترخيص. و تحتسب مدة صلاحية هذه الرخصة المحددة في ثلاث سنوات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 14 من المرسوم رقم [2.10.376](#) السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التصريح بالنجاح في التكوين الخصوصي الإلزامي أو من تاريخ التصريح بالنجاح في التكوين المستمر.

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالتكوين المستمر لمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية

الفرع الأول

اعتماد هيئات التكوين المستمر لمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية

المادة 30

يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، أن يودع طلبا مقابل وصل، لدى مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل. يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق المحددة في الملحق رقم XIII المرفق بهذا القرار.

المادة 31

يمنح الاعتماد لهيئة التكوين المتوفرة على:

- بنية تحتية تستجيب للشروط المحددة في الملحق رقم XIV المرفق بهذا القرار؛
- مكونين يستوفون للشروط المحددة في الملحق رقم XV المرفق بهذا القرار؛
- تأطير بيداغوجي و إداري مناسب.

المادة 32

إذا تبين من خلال دراسة طلب الاعتماد المودع بصفة قانونية أن التنظيم الإداري و البيداغوجي و الموارد البشرية و الوسائل المادية المقترحة تتلاءم مع البرنامج التوعوي السنوي للتكوين المستمر، تمنح لصاحب الطلب موافقة مبدئية صالحة لمدة سنتين لتنفيذ مشروعه و تقديم طلب استلام المشروع إلى مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يتم استلام المشروع إذا كان مطابقا لمقتضيات المادة 31 أعلاه و يسلم الاعتماد في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ الاستلام. و في حالة عدم المطابقة، يتم تحديد أجل للمعني بالأمر للاستجابة للملاحظات التي أبدأها الأعوان المكلفون بالاستلام.

المادة 33

علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 42 بعده، يسحب الاعتماد في الحالات التالية:

- 1- إذا طلب صاحب الاعتماد ذلك؛
- 2- إذا توقف صاحب الاعتماد عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول، لأزيد من ستة أشهر (6)؛
- 3- إذا خضع صاحب الاعتماد لتصفية قضائية بحكم حاز قوة الشيء المقضي به.

الفرع الثاني

أحكام تتعلق بالتكوين المستمر لمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية

المادة 34

يحدد برنامج التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 20 من المرسوم رقم [2.10.376](#) السالف الذكر في الملحق رقم XVI المرفق بهذا القرار. يحدد عدد المتدربين في كل قاعة دروس في ستة عشر (16) على الأكثر.

المادة 35

تمسك هيئة التكوين دفترا للتتبع و التقييم خاص بكل متدرب. و يوقع هذا الدفتر من طرف المتدرب في بداية التكوين المستمر و تحتفظ به هيئة التكوين لمدة لا تقل عن خمس سنوات لأغراض المراقبة، أو لأهداف إدارية أو بيداغوجية.

المادة 36

يتم تقييم التكوين المستمر عند نهاية التكوين بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) تتضمن ثلاثين (30) سؤالاً. و يصرح بالنجاح للمرشح الذي حصل على أربع و عشرين (24) إجابة صحيحة في التقييم.

المادة 37

لا يسمح للمتدربين الذين سجلوا غيابا في إحدى وحدات التكوين المستمر، بالخضوع للتقييم المشار إليه في المادة 36 أعلاه إلا بعد متابعة حصة استدرائية.

المادة 38

يحتفظ المتدرب الذي رسب في التقييم بالحق في الخضوع لتقييم استدرائي خلال مدة ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج. يتعين على هيئة التكوين أن تبرمج التقييم الاستدرائي في الأجل السالف الذكر.

المادة 39

إذا لم يجتز المتدرب بنجاح التقييم الاستدراكي المشار إليه في المادة 38 أعلاه، يجب عليه متابعة تكوين مستمر جديد و أن يخضع للتقييم وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 36 إلى 38 أعلاه.

المادة 40

تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.376 السالف الذكر، يحدد نموذج شهادة التكوين المستمر في الملحق رقم XVII المرفق بهذا القرار.

الفرع الثالث

مراقبة شروط اعتماد هيئات التكوين المستمر لمنشطتي دورات التبربية على السلامة الطرقيه

المادة 41

تتم مراقبة شروط اعتماد هيئات التكوين المستمر لمنشطتي دورات التبربية على السلامة الطرقيه من طرف أعوان تابعين لوزارة التجهيز و النقل مكلفين لهذا الغرض من طرف وزير التجهيز و النقل.

المادة 42

إذا عين الأعوان المشار إليهم في المادة 41 أعلاه خرقا لأحد شروط الاعتماد، فإن وزير التجهيز و النقل يقوم بدعوة صاحب الاعتماد إلى تقديم تفسيراته حول الخرق الذي تمت معينته داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا. في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف صاحب الاعتماد غير مبررة، يوجه له وزير التجهيز و النقل إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، بوقف الخرق داخل الأجل الذي يحدده له و الذي لا يمكن أن يقل عن شهر. إذا انصرم الأجل المذكور و لم يمتثل صاحب الاعتماد للإنذار الموجه إليه، يتم توقيف الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر. إذا تم وقف الخرق داخل المدة المذكورة يرفع التوقيف. إذا استمر الخرق عند انصرام المدة المذكورة، يتم سحب الاعتماد. يتم تبليغ المعني بالأمر بقرار التوقيف أو سحب الاعتماد وفق نفس شكليات تبليغ الإنذار.

المادة 43

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011).

الإمضاء: كريم غلاب.

الملحق رقم I

دفتر التتبع و تقييم المتدرب
رقم.....

تاريخ بداية دورة التبربية على السلامة الطرقي:

تاريخ نهاية دورة التبربية على السلامة الطرقي :

اسم المؤسسة:

عنوان المؤسسة:

لرقم تقييد المؤسسة في السجل الوطني لمؤسسات التبربية على السلامة الطرقي:

الاسم الشخصي والعائلي للمتدرب :

لرقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو بطاقة التعريف الوطنية للمتدرب:

رقم رخصة السياقة:

رقم التسجيل في الدورة:

الاسم الشخصي والعائلي لمنشط الدور:

رقم تقييد المنشط في السجل الوطني لمؤسسات التبربية على السلامة الطرقيه:

| ملاحظات عامة | تقييم المنشط حول مشاركة المتدرب خلال الدورة | اليوم الأول |
|--------------|---|----------------|
| | مشاركة غير مرضية 0 مشاركة مرضية 0 | مشاركة مرضية 0 |

| | | | |
|--|--------------------|----------------|--------------|
| | 0 مشاركة غير مرضية | 0 مشاركة مرضية | اليوم الثاني |
| | 0 مشاركة غير مرضية | 0 مشاركة مرضية | اليوم الثالث |
| | 0 مشاركة غير مرضية | 0 مشاركة مرضية | اليوم الرابع |

حرر ب.....بتاريخ.....

الاسم الشخصي والعائلي وتوقيع

توقيع منشط دورة

وخاتم مؤسسة التربية على السلامة الطرقية

التربية على السلامة الطرقية

الملحق رقم II

مواصفات تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية

مدة دورة التربية على السلامة الطرقية:

- 3 أيام متتالية، بمعدل 7 ساعات في اليوم دون احتساب فترات الاستراحة.

برنامج دورة التربية على السلامة الطرقية :

- يتضمن برنامج الدورة 7 وحدات:

- 1- رخصة السياقة بالنقط،
- 2- الأنظمة؛
- 3- قانون السي؛
- 4- السلامة الطرقية؛
- 5- مستعمل الطريق وسلوكه؛
- 6- مستعمل الطريق وتنقله، علم حوادث السير.

برنامج اليوم الأول:

| الساعة | الحصة | المدة |
|---------------------------|---------------------------|-----------|
| الثامنة صباحا | استقبال المشاركين | 30 دقيقة |
| الثامنة والنصف صباحا | تقديم المشاركين | ساعتان |
| العاشرة والنصف صباحا | استراحة | 30 دقيقة |
| الحادية عشرة صباحا | وحدة: رخصة السياقة بالنقط | ساعة ونصف |
| الثانية بعد الزوال | وحدة: الأنظمة | ساعة ونصف |
| الثالثة والنصف بعد الزوال | استراحة | 30 دقيقة |
| الرابعة بعد الزوال | وحدة قانون السير | ساعة ونصف |

برنامج اليوم الثاني:

| الساعة | الحصة | المدة |
|----------------------|----------------------------|-----------|
| الثامنة صباحا | حصولية اليوم الأول | 30 دقيقة |
| الثامنة والنصف صباحا | وحدة: السلامة الطرقية | ساعتان |
| العاشرة والنصف صباحا | استراحة | 30 دقيقة |
| الحادية عشرة صباحا | وحدة: مستعمل الطريق وسلوكه | ساعة ونصف |
| الثانية بعد الزوال | وحدة: مستعمل الطريق وسلوكه | ساعة ونصف |

| | | |
|-----------|----------------------------|---------------------------|
| 30 دقيقة | استراحة | الثالثة والنصف بعد الزوال |
| ساعة ونصف | وحدة: مستعمل الطريق وسلوكه | الرابعة بعد الزوال |

برنامج اليوم الثالث:

| الساعة | الحصة | المدة |
|---------------------------|----------------------------|-----------|
| الثامنة صباحا | حصيلة اليوم الثاني | 30 دقيقة |
| الثامنة والنصف صباحا | وحدة: مستعمل الطريق وتنقله | ساعتان |
| العاشرة والنصف صباحا | استراحة | 30 دقيقة |
| الحادية عشرة صباحا | وحدة: علم حوادث السير | ساعة ونصف |
| الثانية بعد الزوال | وحدة: علم حوادث السير | ساعة ونصف |
| الثالثة والنصف بعد الزوال | استراحة | 30 دقيقة |
| الرابعة بعد الزوال | تقييم الدورة | ساعة ونصف |

III المراجع البيداغوجية والوسائط البيداغوجية والبيداكتيكية المعدة لتنشيط التربية على السلامة الطرقية:
- استعمال مراجع بيداغوجية ووسائط بيداغوجية وبيداكتيكية معتمدة من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

الملحق رقم III نموذج شهادة التدريب

شهادة متابعة دورة في التربية على السلامة الطرقية
رقم :

اسم المؤسسة:

عنوان المؤسسة:

رقم تقييد المؤسسة في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية:

نحن الموقعان أسفله،

نشهد أن السيد(ة).....

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو رقم بطاقة التعريف الوطنية:
- رقم رخصة السياقة :
- رقم التسجيل في الدورة :

قد تابع(ت) دورة كاملة في التربية على السلامة الطرقية لمدة ثلاثة أيام، ابتداء من.....إلى.....

حرر ب.....بتاريخ.....

الاسم الشخصي و العائلي
ورقم تقييد وتوقيع منشط
دورة التربية على السلامة الطرقية

الاسم الشخصي و العائلي
وتوقيع المدير و خاتم مؤسسة
التربية على السلامة الطرقية

تسلم هذه الشهادة للمتدرب في نظيرين،
يسلم المتدرب نظيرا من هذه الشهادة مقابل وصل إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التابع لها مقر سكناه،
لا تمنح هذه الشهادة للمتدرب الذي سجل غيابيا في إحدى وحدات برنامج الدورة أو الذي كانت حصيلة تقييم مشاركته من طرف منشط الدورة غير مرضية.

الملحق رقم IV نموذج شهادة التدريب

شهادة متابعة دورة إلزامية
للتربية على السلامة الطرقية تنفيذا لحكم قضائي
رقم :

اسم المؤسسة:

عنوان المؤسسة:

رقم تقييد المؤسسة في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية:

نحن الموقعان أسفله،

نشهد أن السيد(ة).....

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو رقم بطاقة التعريف الوطنية :

- رقم رخصة السياقة :

- رقم التسجيل في الدورة :

قد تابع(ت) دورة كاملة في التربية على السلامة الطرقية لمدة ثلاثة أيام ابتداء من.....إلى.....

حرر ب.....بتاريخ.....

الاسم الشخصي و العائلي

و رقم تقييد و توقيع منشط

دورة التربية على السلامة الطرقية

الاسم الشخصي و العائلي

و توقيع المدير و خاتم مؤسسة

التربية على السلامة الطرقية

تسلم هذه الشهادة للمتدرب في ثلاثة نظائر،
يسلم المتدرب نظيرين من هذه الشهادة، مقابل وصل، إلى كل من المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التابع لها محل إقامته، و إلى النيابة العامة التي حكمت عليه
بالإلزامية متابعة دورة في التربية على السلامة الطرقية،
لا تمنح هذه الشهادة للمتدرب الذي سجل غيابيا في إحدى برنامج الدورة أو الذي كانت حصيلة تقييم مشاركته من طرف منشط الدورة غير مرضية

الملحق رقم V

نموذج السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية

1. المؤسسة:

بالنسبة للشخص الذاتي:

Ø الاسم الشخصي و العائلي:

- Ø الاسم التجاري؛
- Ø الشعار التجاري ،عند الاقتضاء؛
- Ø عنوان المحل المختار.

بالنسبة للشخص المعنوي:

- Ø تسمية الشخص المعنوي؛
- Ø الشكل القانوني؛
- Ø عنوان المقر الاجتماعي؛
- Ø عنوان المحل المختار.

2. رخصة فتح و استغلال مؤسسة التربية على السلامة الطرقية :

- Ø رقم الرخصة ؛
- Ø تاريخ الرخصة ؛
- Ø تاريخ تبليغ محضر المطابقة.

3. المسؤول القانوني :

- Ø الاسم الشخصي و العائلي؛
- Ø تاريخ و مكان الازدياد؛
- Ø العنوان ؛
- Ø الجنسية؛
- Ø رقم وثيقة التعريف.

4. مدير المؤسسة:

- Ø الاسم الشخصي و العائلي؛
- Ø تاريخ و مكان الازدياد؛
- Ø العنوان ؛
- Ø الجنسية ؛
- Ø رقم وثيقة التعريف؛
- Ø العقوبات المتخذة في حق المدير وتواريخ إصدارها عند الاقتضاء.

5. منشطو دورات التربية على السلامة الطرقية :

- Ø الاسم الشخصي و العائلي؛
- Ø تاريخ و مكان الازدياد؛
- Ø العنوان؛
- Ø الجنسية؛
- Ø رقم وثيقة التعريف؛
- Ø رقم الرخصة المسلمة من طرف وزارة التجهيز و النقل و تاريخ منحها و تاريخ انتهاء صلاحيتها؛
- Ø العقوبات المتخذة في حق المنشط و تواريخ إصدارها عند الاقتضاء.

6. التدابير المتخذة في حق المؤسسة و تواريخها (عند الاقتضاء):

- Ø العقوبات و تواريخ إصدارها.

الملحق رقم VI
دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال
مؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 1

يحدد دفتر التحملات هذا والمنصوص عليه في المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010):

- القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها مؤسسة التربية على السلامة الطرقية؛
- وسائل وكيفيات استغلال المؤسسة؛
- المؤهلات المطلوبة لتنشيط التربية على السلامة الطرقية؛
- مناهج وبرامج وأدوات التربية على السلامة الطرقية.

المادة 2

تقوم مؤسسة التربية على السلامة الطرقية بتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية بتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية طبقاً لأحكام المواد 26 و 33 و 34 و 35 و 168 و 170 و 173 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه لفائدة:

- الأشخاص الراغبين في استرجاع أربع (4) نقط من الرصيد المخصص لرخصة سياقتهم؛
- الأشخاص الحاصلون على رخصة السياقة الملزمون بالخضوع لهذه الدورات:
- على إثر فقدان مجموع النقط المخصصة لرخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية؛
- على إثر فقدان مجموع النقط المخصصة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية؛
- بقرار من المحكمة.

المادة 3

لا يمكن لنفس المؤسسة أن تجمع بين نشاط تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية ونشاط تعليم السياقة.

المادة 4

يجب أن يكون الاسم التجاري المقترح لمؤسسة التربية على السلامة الطرقية متوافقاً مع نشاط التربية على السلامة الطرقية دون مساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري.

المادة 5

يتعين على مؤسسة التربية على السلامة الطرقية إثبات، في كل حين، قدرتها المالية التي تمكنها من تأمين تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية. ويتعلق الأمر بالأساس بتأمين تكاليف ونفقات التسيير وكذا أجور مستخدمي المؤسسة.

المادة 6

يجب أن يستوفي المحلات التي تأوي المؤسسة للشروط الوظيفية الضرورية لتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية، ولا سيما:

- أن تكون مطابقة لشروط النظافة والصحة والسلامة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- أن تكون مزودة بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- أن تكون مرتبطة بشبكة الأنترنت؛
- أن تكون مجهزة بمطافئ الحريق مطابقة للمعايير الجاري بها العمل وبصندوق الأدوية للعلاجات الأولى؛
- أن تكون متوفرة على عدد كاف من مرافق النظافة؛
- أن تتوفر على فضاءات إدارية وعلى عدد كاف من القاعات المخصصة لتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية؛
- أن تكون مجهزة بلوحة للإعلانات تتضمن بصفة دائمة القانون الداخلي والجدول الزمني لدورات التربية على السلامة الطرقية ولائحة المتدربين المسجلين في الدورة الجارية.

المادة 7

يجب أن يجهز الفضاء الإداري :

- بعثاد وأثاث مكتب؛
- بحواسيب وطابعات بعدد كاف؛
- بآلة تصوير الوثائق.

المادة 8

1. يجب أن تتوفر القاعات المخصصة لتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية على مساحة بيداغوجية مغطاة لا تقل عن سنتين متر مربع، على أن لا يقل عرض القاعة عن ستة (6) أمتار وأن تكون في كل الأوقات مهواة ومضاءة بشكل كاف. وأن تكون مجهزة:

- أ- بالنسبة لكل متدرب:
- بطاولة ومقعد، ويجب أن تكون الطاولة مصممة بطريقة تمكن من استعمالها للأنشطة البيداغوجية المبرمجة؛
- بآلة حاسبة؛
- بأوراق وأقلام؛
- بمطويات السلامة الطرقية؛
- بقرص يتضمن مدونة السير.

ب- بالنسبة لحاجيات التنشيط:

- حاسوب وطابعة؛
- بجهاز عاكس للعرض؛
- بشاشة للعرض ذات مقياس أدنى (2م X 1.5 م)؛
- بسبورتين على الأقل (Paper board)؛
- بآلة تصوير؛
- بآلة كاميرا؛
- وتعتبر المعدات الموجودة في حالة عطب بمثابة معدات غير موجودة.

المادة 9

يجب على مؤسسة التربية على السلامة الطرقية أن تبرم، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لتغطية الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المستخدمون والمتدربون داخل المؤسسة.

المادة 10

يجب على مؤسسة التربية على السلامة الطرقية أن تشير على جميع مراسلاتها ووثائقها ومطبوعاتها إلى:

- رقم وتاريخ رخصة فتح واستغلال المؤسسة؛
- رقم تقييدها في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية.

المادة 11

يتعين على مؤسسة التربية على السلامة الطرقية أن توكل تسيير المؤسسة إلى مدير يستوفي الشروط المحددة في المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المدير المذكور بندا يلتزم بمقتضاه المدير، بأن يتفرغ كلياً لعمله وأن يسهر شخصياً على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة. ويتحمل بهذا الصدد كامل المسؤولية اتجاه وزارة التجهيز والنقل وباقي السلطات العمومية والمتدربين المسجلين بالمؤسسة.

المادة 12

يتعين على المؤسسة أن تودع قبل نهاية شهر يناير من كل سنة لدى كل من مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي توجد المؤسسة ضمن نفوذها الترابي. تقريراً برسم السنة الفارطة، يتضمن المعطيات الإدارية والبيداغوجية المتعلقة بتنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية، ولا سيما:

- عدد وتواريخ الدورات المنظمة؛
- لائحة المنشطين الذين قاموا بتأمين تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية؛
- لائحة المتدربين المسجلين عن كل دورة؛
- لائحة شواهد التدريب المسلمة للمتدربين.

ويجب أن يرفق هذا التقرير بنسخة مطابقة للأصل من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه وبالبرنامج التوقعي للدورات المبرمجة برسم السنة الجارية.

المادة 13

يتعين على المؤسسة مسك السجلات التالية:

- سجل دورات التربية على السلامة الطرقية يتضمن المعطيات التالية بالنسبة لكل دورة:
- تاريخ الدورة؛
- عدد المتدربين المسجلين؛

- الإسم الشخصي والعائلي للمنشط ورقم تقييده في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية؛
- سجل المتدربين يتضمن المعطيات التالية بالنسبة لكل متدرب:
- الإسم الشخصي والعائلي؛
- تاريخ الدورة؛
- رقم التسجيل في الدورة؛
- رقم رخصة السياقة؛
- سبب المشاركة في الدورة؛
- الغيابات المسجلة خلال الدورة؛
- تقييم المنشط؛
- سجل الشهادات المسلمة يتضمن المعطيات التالية بالنسبة لكل دورة :
- رقم الشهادة؛
- تاريخ الشهادة؛
- الإسم الشخصي والعائلي للمتدرب؛
- رقم تسجيل المتدرب.

المادة 14

- يتعين على المؤسسة أن تضع نظاما معلوماتيا:
- يمكن الأشخاص الراغبين في المشاركة في إحدى دورات التربية على السلامة الطرقية من التسجيل بواسطة الأنترنت عبر بوابة إلكترونية معدة لهذا الغرض؛
 - يؤمن حفظ جميع المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الدورات بما في ذلك نتائج تقييم المتدربين؛
 - يمكن من طبع شهادات نهاية التدريب.
- ويجب على المؤسسة أن تمكن مصالح مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل من الاطلاع على المعلومات المتضمنة في هذا النظام. كما يتعين عليها اتخاذ، تحت نفقتها ومسئوليتها، جميع التدابير اللازمة التي تمكن من ربط المؤسسة "بالنظام المعلوماتي المندمج لتدبير ومراقبة مقاولات النقل الطرقي والسلامة الطرقية" عند دعوتها لذلك من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 15

- يجب على المؤسسة أن تعهد بتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية إلى منشطين مرخصين من طرف وزارة التجهيز والنقل طبقا لأحكام المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والنصوص المنخدة لتطبيقه.
- يمكن للمؤسسة أن تستدعي لتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية منشطين مرخصين من الوسط المهني بمعدل منشطين اثنين على الأكثر عن كل منشط دائم. يتعين على المنشط الدائم أن يكون مرتبطا بالمؤسسة بعقد للشغل.

المادة 16

- يجب على المؤسسة أن تقوم بتنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية وفقا للكيفيات والمواصفات المحددة من طرف وزارة التجهيز والنقل.

المادة 17

- يجب أن تكون المراجع البيداغوجية وكذلك الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية المستعملة في تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية معتمدة من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.
- ويجب على المؤسسة فيما يتعلق بالوسائط البيداغوجية و الديداكتيكية التوفر على التراخيص القانونية الممنوحة من طرف مبدعها أو مالكيها والتي تخول للمؤسسة الحق في استعمالها لحاجيات تنشيط التربية على السلامة الطرقية.

المادة 18

- يجب أن يخضع كل تغيير لأحد عناصر المؤسسة التي ارتكزت عليه الرخصة الأولية، لموافقة مسبقة لوزارة التجهيز والنقل.

الملحق رقم VII

محتوى اختبارات امتحان مديري مؤسسات التربية على السلامة الطرقية

- تحدد مدة هذا الاختبار في أربع ساعات.
- يشتمل الاختبار على سؤال كتابي واحد على الأقل في كل محور من المحاور التالية:
- المحور الأول: الإطار المؤسسي للتربية على السلامة الطرقية**
- شروط الترخيص لمؤسسة التربية على السلامة الطرقية؛
 - مهام مدير مؤسسة التربية على السلامة الطرقية؛
 - أهداف دورة التربية على السلامة الطرقية وبرنامجها؛
 - كيفيات تنظيم دورة التربية على السلامة الطرقية؛
 - كيفيات تقييم المتدربين؛
- المحور الثاني: تنظيم السلامة الطرقية بالمغرب**
- الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية؛

- مؤشرات حوادث السير بالمغرب.

المحور الثالث: رخصة السياقة

- مختلف أصناف رخص السياقة؛
- رخصة السياقة بالنقط؛
- المخالفات الموجبة لسحب النقط؛
- نظام استرجاع النقط.

المحور الرابع : التواصل

- تقنيات التواصل؛
- تدبير المجموعات؛
- وسائط التواصل؛

المحور الخامس: المبادئ العامة لبيداغوجية الأهداف

- الأهداف البيداغوجية؛
- المحتوى البيداغوجي؛
- المناهج البيداغوجية؛
- الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية؛

المحور السادس: التدبير المالي

- التدبير التوقعي؛
- المحاسبة التحليلية؛
- تكاليف المقاوله (المتغيرة،الثابتة والمشاركة)؛
- المداخيل والنفقات؛
- النظام الضريبي.

المحور السابع: التدبير التجاري

- التسويق؛
- مفهوم السوق والمنافسة؛
- العرض والطلب؛
- التواصل؛
- لوحة القيادة؛
- جودة الخدمات.

الملحق رقم VIII

نموذج شهادة النجاح في امتحان مديري
مؤسسات التربية على السلامة الطرقية

شهادة النجاح في امتحان
مديري مؤسسات التربية على السلامة الطرقية
رقم

وزير التجهيز والنقل
يشهد أن

السيدة).....

المزداد(ة) بتاريخ:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....

قد اجتاز(ت) بنجاح امتحان مديري مؤسسات التربية على السلامة الطرقية الذي تم تنظيمه ب[1].....بتاريخ.....

حرر ب..... بتاريخ.....

التوقيع وخاتم الإدارة

الملحق رقم IX

مضمون و كفايات الاختبار الانتقائي
لمنشطتي دورات التربية على السلامة الطرقية

اختبار الشخصية : اختبار لمدة 45 دقيقة على شكل أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)، ويهدف هذا الاختبار إلى تقديم قدرة المرشح على التكيف مع مختلف الوضعيات التي قد تواجهه مع المتدربين وكيفية التعامل الإيجابي معها (الانفعال والإجهاد، ضبط النفس، رد الفعل، التخفيف من حدة التوتر داخل المجموعة،.....).

اختبار المعارف حول السلامة الطرقية : اختبار لمدة 30 دقيقة على شكل أسئلة متعددة الاختيارات (QCM).

المقابلة الفردية : تهدف المقابلة وجها لوجه إلى تقديم العناصر التالية :

- المظهر؛
- القدرة على التواصل؛
- التعبير الشفوي؛
- حوافز المهنة؛
- القدرة على الامتثال للقواعد؛
- روح المبادرة؛
- القدرة على التحليل؛
- التنظيم والأساليب.

الملحق رقم X

برنامج التكوين الخاص بالإلزامي لمنشطتي دورات التربية على السلامة الطرقية

المدة : 6 أسابيع (180 ساعة بمعدل 6 ساعات في اليوم)

| الوحدات | المحتوى | المدة | الوسائل |
|---------------------|--|---------|---|
| السلامة الطرقية | - واقع السلامة الطرقية بالمغرب بالمقارنة مع الدول الأخرى؛ - الإستراتيجية الوطنية في السلامة الطرقية؛ - مدونة السير؛ - المتدخلون في السلامة الطرقية؛ - التواصل في مجال السلامة الطرقية. | 12 ساعة | مكون متخصص في السلامة الطرقية قاعة الدروس وسائط ديداكتيكية |
| رخصة السياقة بالنقط | - مقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة برخصة السياقة بالنقط؛ - العلاقة بين رخصة السياقة بالنقط وتحسين مستوى السلامة الطرقية؛ - المخالفات الموجبة لسحب النقط؛ | 15 ساعة | مكون متخصص في مدونة السير لا سيما نظام رخصة السياقة بالنقط قاعة الدروس وسائط ديداكتيكية |

| | | | |
|--|---------|---|---|
| | | - نظام استرجاع النقط. | |
| مكون متخصص في القانون الجنائي وإطار من وزارة التجهيز والنقل مكلف بالمعالجة الإدارية للمخالفات قاعة الدروس وسائط ديداكتيكية | 15 ساعة | - المخالفات؛ - المساطر القضائية المتعلقة بمعالجة المخالفات والجنح المرتبطة بالسير على الطرق؛ - المعالجة الإدارية المتعلقة بالمخالفات والجنح المرتبطة بالسير على الطرق. | المعالجة القضائية والإدارية لمخالفات مدونة السير |
| مكون متخصص في تنظيم تعليم السياقة قاعة الدروس وسائط ديداكتيكية | 6 ساعة | - الإطار التشريعي والتنظيمي لتعليم السياقة؛ - البرنامج الوطني لتعليم السياقة. | تعليم السياقة على الطرق |
| مكون متخصص في علوم التربية قاعة الدروس وسائط ديداكتيكية | 18 ساعة | - الأهداف البيداغوجية؛ - المناهج البيداغوجية؛ - الوسائل البيداغوجية؛ - التدرج البيداغوجي؛ - تقنيات التقييم. | المبادئ البيداغوجية |
| طبيب متخصص قاعة الدروس وسائط ديداكتيكية | 30 ساعة | - معرفة وفهم نفسية السائق؛ - الموافق والسلوكات؛ - شرح آلية خرق القوانين؛ - شرح احترام الآخرين وتقاسم الطريق؛ - مبادئ علم التربية النفسية في مجال السلامة الطرقية؛ - تأثير التعب والمرض على سلوك السائق؛ - تأثير الكحول و المخدرات والأدوية على سلوك السائق. | الجوانب النفسية و السوسيوولوجي المرتبطة بالسياقة |
| مكون متخصص في علوم التربية قاعة الدروس وسائط ديداكتيكية | 30 ساعة | - المبادئ العامة لتنشيط المجموعة؛ - الخصوصيات المرتبطة بالمجموعة المتكونة من متدربي التربية على السلامة الطرقية؛ - تقييم نجاعة التدريب؛ - التطبيق العلمي للتنشيط: 18 ساعة. | تطبيق تقنيات تنشيط المجموعة |
| مكون متخصص في علوم التربية قاعة الدروس وسائط ديداكتيكية | 42 ساعة | - أنواع الوسائط البيداغوجية؛ - القيمة البيداغوجية لمختلف الوسائط؛ - إدارج الوسائط في خطة الدرس؛ - التحقق من نجاعة الوسائط المنجزة؛ | إنجاز الوسائط البيداغوجية |

| | | | |
|--|---------|--|---|
| | | <ul style="list-style-type: none"> - وسائل تنشيط التربية على السلامة الطرقية؛ - التطبيق العملي للتنشيط: 30 ساعة. | |
| <p>مكون متخصص في التقييم قاعة الدروس ووسائل ديداكتيكية</p> | 12 ساعة | <ul style="list-style-type: none"> - التحقق من قدرة المتدربين على مواجهة وضعية حقيقية لتنشيط دورة في التربية على السلامة الطرقية. - قياس قدرة المتدرب على الاستدلال والإقناع؛ - تقييم المتدربين (أسئلة متعددة الاختيارات). | <p>التحقق من الكفاءات المطلوبة في المتدربين</p> |

الملحق رقم XI

نموذج شهادة التكوين الخصوصي الإلزامي
المتعلق بمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية

شهادة التكوين الخصوصي الإلزامي
المتعلق بمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية

رقم :

وزير التجهيز والنقل

يشهد أن

السيد(ة):.....

المزاد (ة) بتاريخ :.....

قد تابع (ت) بنجاح التكوين الخصوصي الإلزامي المتعلق بمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية الذي تم تنظيمه من إلى

حرر ب.....بتاريخ.....

التوقيع وخاتم الإدارة

الملحق رقم XII

شكل ومضمون رخصة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية

رخصة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية

رقم :

وزير التجهيز والنقل

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، و لاسيما المادة 245 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية، و لاسيما المادة 14 منه،

وعلى شهادة (1).....المسلمة للسيد (ة).....بتاريخ.....تحت رقم.....،

قرر ما يلي

المادة الأولى: يرخّص للسيد(ة).....؛ رقم بطاقته (ها) الوطنية للتعريف.....، بتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

المادة تمتد صلاحية هذه الرخصة إلى غاية تاريخ.....

حرر ب.....بتاريخ.....

التوقيع وخاتم الإدارة

(1) الإشارة حسب الحالة إلى التكوين الخصوصي الإلزامي أو التكوين المستمر لمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية.

الملحق رقم XIII

ملف طلب الاعتماد المتعلق بهيئة التكوين المستمر

لمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية

أ. للحصول على الموافقة المبدئية :

ا. وثائق متعلقة بالهيئة:

1. ورقة المعلومات تبين تسمية الهيئة وشكلها القانوني وعنوانها ؛

2. النظام الأساسي للهيئة؛

3. الوثيقة المعين بموجبها مسير الهيئة؛

4. نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمسير.

II. وثائق تتعلق بمشروع التكوين:

1. مشروع التكوين؛

2. البرنامج التوقعي السنوي للتكوين.

III. التزام صاحب الطلب ب:

- إنجاز المشروع طبقا للموافقة المبدئية؛

- احترام برامج التكوين وكيفية تطبيقها؛

- وضع تنظيم مادي وبيداغوجي ملائم للتكوين؛

- التأكد من استجابة المكونين للمتطلبات المحددة بالملحق رقم XV المرفق بهذا القرار والعمل على إخضاعهم سنويا للتكوين المستمر الذي يمكنهم من الإبقاء على معارفهم وتحسينها في المجالات التي يقومون فيها بالتكوين؛

- تزويد وزارة التجهيز والنقل قبل نهاية شهر مارس من كل سنة بالحصيلة البيداغوجية للتكوين للتكوينات المنجزة برسم السنة المنصرمة التي تبين عنى الخصوص عدد الدورات المنظمة وتمويلها وعدد المتدربين المسجلين وعدد المتدربين الذين اجتازوا التكوين بنجاح.

ب. لتقديم طلب الاستلام:

I. الوثائق المتعلقة بالبنيات التحتية:

1. شهادة الملكية أو عقد يخول بموجبه للطالب الحق في استعمال المحلات لاجابات التكوين

2. تصميم المحلات مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة.

II. وثائق تتعلق بمدير هيئة التكوين:

1. نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمدير؛

2. بيان سيرة المدير مشفوع بنسخ الدبلومات وشواهد التجربة المصادق على مطابقتها للأصل

3. نسخة مطابقة لأصل لعقد الشغل المبرم ما بين الهيئة والمدير يحدد مجالات تدخله؛

III. تصريح بالشرف يحمل توقيع المدير مصادق عليه يلتزم بموجبه التفرغ الكلى لتسيير الهيئة.

III- وثائق تتعلق بالمكونين:

1. نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمكونين؛

2. بيانات سيرة المكونين مشفوعة بنسخ الدبلومات وشواهد التجربة مصادق على مطابقتها للأصل

3. نسخة مطابقة للأصل من العقد الذي يربط المكونين بهيئة التكوين.

IV- الوثائق المتعلقة بالجانب البيداغوجي:

1. الدليل المرجعي للتكوين؛

2. الوسائط البيداغوجية و الديدكتيكية؛

3. مخطط التكوين الأولي والتكوين المستمر للمكونين؛

4. لائحة التجهيزات التقنية البيداغوجية.

V- النظام الداخلي لهيئة التكوين .

الملحق رقم XIV

الشروط المتعلقة بالبنية التحتية المخصصة للتكوين المستمر لمنشطى دورات التربية على السلامة الطرقية

تشمل البنية التحتية المخصصة للتكوين المحلات وقاعات الدروس.

- I- يجب أن تستوفى المحلات المتطلبات التالية:
 - أن تكون مطابقة لشروط النظافة والصحة والسلامة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - أن تكون مزودة بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
 - أن تكون مجهزة بمطافئ الحريق مطابقة للمعايير الجاري بها العمل وبصندوق الأدوية للعلاجات الأولية؛
 - أن تكون متوفرة عنى عدد كاف من مرافق النظافة؛
 - أن تكون متوفرة على فضاء إداري وعلى عدد كاف من قاعات الدروس؛
 - أن تكون مجهزة بلوحة للإعلانات تتضمن بصفة دائمة القانون الداخلي والجدول الزمني لتكوين منشطي دورات التربية على السلامة الطرقية ولائحة المتر بين المسجلين فى الدورة الجارية.
 - II- يجب أن تتوفر قاعات الدروس على مساحة بيداغوجية مغطاة لا تقل عن 1.5 متر مربع لكل متدرب وأن تكون فى كل الأوقات متهوية ومضاءة بشكل كاف. وأن تكون مجهزة ب:
 - طاولة و كرسي لكل متدرب؛
 - جهاز عاكس للعرض؛
 - شاشة للعرض ذات مقياس أدنى (2م x 1.5 م)؛
 - سيورات Paper Board.
- وتعتبر المعدات الموجودة في حالة عطب بمثابة معدات غير موجودة.

الملحق رقم XV

الشروط المطلوبة للمكونين

يتعين على المكونين

- 1- أن يستوفوا أحد الشروط التالية:
 - إثبات تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات كمنشط لدورات التربية على السلامة الطرقية وإثبات متابعة تكوين خاص حول المناهج البيداغوجية؛
 - التوفر على تجربة مهنية كمكون لمنشطى الدورات التربية على السلامة الطرقية؛
 - إثبات التوفر على إجازة أو دبلوم في الدراسات العليا (البكالوريا + 3 على الأقل) ذات صلة بالمواد التي سيتم تلقينها؛
- 2- أن يتوفروا على دراية كافية بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال النقل الطرقي والسلامة الطرقية .

الملحق رقم XVI
برنامج التكوين المستمر
لمنشطى دورات التربية على السلامة الطرقية

المدة : 5 أيام (30 ساعة بمعدل 6 ساعات في اليوم)

| الوسائل | المدة | المحتوى | الوحدات |
|--|---------|--|---|
| مكون متخصص مدونة السير الط قاعة الدروس وسائط ديداكتيك | 12 ساعة | - القراءة والتعليق على النصوص التشريعية أو التنظيمية في الميادين المتعلقة ب: - الأحكام العامة لمدونة السير على الطرق - استعمال مسالك السير؛ - المركبات ؛ - السائقين وتعليم السياقة - إعطاء التوضيحات الضرورية بخصوص تأويلات النصوص الحالية. | تحيين وتحسين المعارف في الميادين التشريعية والتنظيمية |
| مكون متخصص السلامة الطرقية قاعة الدروس وسائط ديداكتيك | 6 ساعات | - التعليق على إحصائيات الحوادث الجسمانية للسير الطرقي واتخاذها مرجعا للاستدلال ؛ - الاطلاع على توجهات السلامة الطرقية ؛ - التعليق على التواصل المتعلق بالسلامة الطرقية على المستوى المحلي والوطني | تحيين وتحسين المعارف في ميدان السلامة الطرقية |
| مكون متخصص السلامة الطرقية قاعة الدروس وسائط ديداكتيك | 9 ساعات | - وصف الوضعيات الصعبة المحتمل مصادقتها والحلول المقترحة ؛ - مقارنة استعمال الوسائط ؛ - اقتراح أفكار لتحسين تنشيط التربية على السلامة الطرقية | تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية |
| مكون متخصص التقييم قاعة الدروس وسائط ديداكتيك | 3 ساعات | - تقييم المتدربين (أسئلة متعددة الاختيارات) | إنجاز حصيلة للتكوين |

الملحق رقم XVII

نموذج شهادة التكوين المستمر

شهادة متابعة التكوين المستمر
لمنشطى دورات التربية على السلامة الطرقية
رقم :

اسم هيئة التكوين المعتمدة:

عنوان الهيئة:

رقم الاعتماد : بتاريخ :

أنا الموقع أسفله مدير(ة) هيئة التكوين المشار إليها أعلاه،

أشهد أن السيد (ة) (ة) .

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو رقم بطاقة التعريف الوطنية:

رقم التقييد بالسجل الوطني لمنشطى التربية على السلامة الطرقية:

قد اجتاز(ت) بنجاح التكوين المستمر المتعلق بمنشطى التربية على السلامة الطرقية والذي تم تنظيمه من إلى

حرر ب، بتاريخ

الاسم الشخصي والعائلي و توقيع المدير و خاتم هيئة التكوين